تصحيح بكالوريا تجريبي في مادة القانون دورة ماي2014

شعبة: تسيير واقتصاد (3ASGE)

الموضوع الأول

الجواب الأول : (3 نقاط)

1) شرح الأسباب التي نصت عليها المادة 437 من القانون المدني الجزائري :

الأسباب المنصوص عليها في المادة المذكورة هي:

. انتهاء الأجل المحدد للشركة : **(1 نقطة)**

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة ، إ ن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة بالنسبة لشركات الأموال ، أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين 5 سنوات إلى 15 سنة ولا يمكن أن تتجاوز 30 سنة .

. انتهاء الغرض الذي من أجله وجدت الشركة : **(1 نقطة)**

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ، أي أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى لو لم ينقض الميعاد المحدد لها في العقد .

2) التعليق على حالة " تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه".

(1 نقاط)

إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني الجزائري .

الجواب الثاني : (3 نقاط)

الأركان الشكلية لعقد الشركة هي الكتابة والشهر :

1) الكتابة : (1,5 نقاط)

• اشترط المشرع الجزائري الكتابة لصحة عقد الشركة تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ، حتى يسهل إثبات ما تضمنه من بيانات تهم الشركاء أنفسهم كما تهم الغير الذي يتعامل مع هذه الشركة .

• تعتبر الكتابة بالنسبة للشركات المدنية شرطا لصحة العقد ، بينما هي بالنسبة للشركات التجارية شرط لإثبات .

الشهر: (1,5 نقاط)

يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

الجواب الثالث : (4 نقاط)

1) تحديد أطراف العقد في هذه العملية هما: **(1 نقطة)**

. البائع وهو مراد مسعودي صاحب الشقة.. المشتري وهو أحمد عبد القادر.

2) بالنظر للأركان الموضوعية لعقد البيع ، تبيين ماذا تمثل الشقة . **(1 نقطة)**

لعقد البيع محلان كركن موضوعي، المحل الأول لعقد البيع يتمثل في التزام البائع ، وهو في هذه الحالة الالتزام بتسليم الشقة.

3) بالنظر للأركان الموضوعية لعقد البيع ، تبيين ماذا يمثل المبلغ المذكور في الإعلان : **(1 نقطة)**

لعقد البيع محلان كركن موضوعي ، المحل الثاني لعقد البيع يتمثل في التزام المشتري ، وهو في هذه الحالة الالتزام بدفع الثمن المذكور في الإعلان والمتفق عليه.

4) ذكر الإجراءات القانونية الواجب استكمالها في هذه الحالة حتى يصبح العقد نافذا : **(1 نقطة)**

الإجراءات القانونية المقصودة هي استكمال الأركان الشكلية وهي الكتابة والشهر.

الجواب الرابع : (6 نقاط)

تعريف الميزانية العامة : (1 نقطة)

الميزانية هي مجموعة من الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الإيرادات والنفقات الدائمة للدولة.

شرح المبادئ الأساسية للميزانية العامة :

هذه المبادئ تنحصر في أربعة مبادئ رئيسية وهي: مبدأ شمول الميزانية ، مبدأ عدم تخصيص الإيرادات ، مبدأ وحدة الميزانية ، مبدأ سنوية الميزانية .

. مبدأ شمول الميزانية : (1 نقطة)

يراد بهذا المبدأ أن تكون ميزانية الدولة شاملة لجميع نفقاتها وجميع إيراداتها .

ومبدأ الشمول يوجب:

- أن تقيد في الميزانية العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على اختلاف أنواعها ومصادرها.
- أن لا تجرى أية مقاصة بين الإيرادات والنفقات.

. مبدأ عدم تخصيص الإيرادات : (1 نقطة)

- يراد من هذا المبدأ عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة ، بل إن مجموع الإيرادات يجب أن تغطي مجموع النفقات على وجه العموم.

. مبدأ وحدة الميزانية : (1 نقطة)

طبقا لمبدأ عدم التخصيص فإن الإيرادات والنفقات تسجل في الميزانية

بدون أي إغفال أو استثناء ، كي لا تقوم السلطة التنفيذية بتحصيل الضرائب أو أي إيراد كان أو صرف أي مبلغ بدون إذن من البرلمان . وهذا المبدأ يمكن مراعاته عن طريق إدراج إيرادات الدولة ونفقاتها في ميزانية واحدة شاملة ، وهذا هو مبدأ الوحدة.

من مبررات قاعدة أو مبدأ الوحدة : (1 نقطة)

*من الناحية المالية تمكن السلطة التشريعية وحتى السلطة التنفيذية من أخذ فكرة واضحة وكاملة عن حالة الدولة المالية ، كما تسهل المقارنة بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات.

من الناحية السياسية تسهل عملية رقابة تنفيذ الميزانية.

. مبدأ سنوية الميزانية : (1 نقطة)

يستند هذا المبدأ إلى اعتبارات مالية عديدة : منها أن النطاق السنوي يتوافق مع النظام الذي يسير عليه الأفراد والمؤسسات في إجراء حساباتهم . أما النتائج التي تترتب على مبدأ السنوية فهي كالتالي :

* تقدير النفقات الإيرادات يجب أن يكون لسنة واحدة.

* الإذن، الجباية والإنفاق يجب أن يتجدد كل سنة.

* جميع ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال سنة مالية واحدة.

<u>الجواب الخامس : (4 نقاط)</u>

الآثار المترتبة على الإضراب هي :

بالنسبة للعمال (2 نقاط)

. أضفى المشرع حماية على حق الإضراب وذلك حينما نص على أنه يمنع أ ي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين إلا في حالة رفض العمال الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة .

.كما أنه لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها قانونيا .

بالنسبة لرب العمل (صاحب العمل) : (2 نقاط)

يجب عليه أن يتكفل العمال بضمان الحد الأدنى من الخدمة لأن رفض العامل المعني القيام بهذا الالتزام إنما يشكل خطأ مهنيا جسيما بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية (كالفصل مثلا). كما أن العمال ملتزمون تجاه المؤسسة ، بعدم عرقلة حرية العمل وعدم احتلال المحلات المهنية للمستخدم بهدف عرقلة تلك الحرية لما يشكله كل ذلك من أخطاء مهنية جسيمة تقتضي اتخاذ العقوبات التأديبية الملائمة ، دون المساس بالعقوبات الجزائية.